

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٥

### وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ :

وعلى مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية المزودة في ٢٠٠٥/٢/٢٣ :

#### قرار

##### (المادة الأولى)

يُوقع جزاء الإنذار على المصدر / يسري إسماعيل عبد الجواد (صاحب مكتب اليسر للتصدير - سجل مصدرين رقم ١٨٣٣٧ ، الكائن ٣٣ شارع أحمد عرابى - المهندسين - الجيزة) .

##### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/٢/٢٨

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م / دشيد محمد رشيد